

مميزات المنهج العلمي للفقهاء الظاهري وموقف المذاهب الأربعة منه
"دراسة نقدية"

**Distinguishing Features of Zahiriyyah School of Law and the
Position of the Four Islamic Doctrines from It: A Critical Study**

سالم سعيد محمد مخلوف النقي^{1*}، أ.د. نجم الدين قادر كريم الزنكي²

¹جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة،

nzanki@sharjah.ac.ae

²جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة،

nzanki@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2020/08/26 تاريخ القبول: 2020/10/01 تاريخ النشر: 2021/03/30

الملخص:

يحاول هذا البحث استخلاص وجوه التميز والنقد في الفقه الظاهري متبعاً في ذلك منهجاً استقرائياً واستنباطياً قائماً على المقارنة بوجه خاص. وقد توصلت الدراسة إلى أن المذهب الظاهري نشأ نشأته الأولى في القرن الثالث الهجري على يد داوود بن خلف الأصبهاني، ثم انتقل إلى الأندلس عن طريق علماء الأندلس الذين تعلموا في المشرق، وكان من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار المذهب في الأندلس مكانة الإمام ابن حزم في عصره، وسعة علمه، وقوة حجته، ووثاقة كتبه التي أظهرت رسوخاً علمياً لديه. ومن أهم ما يميز المذهب الظاهري أنه اعتمد أصولاً أربعة هي الكتاب، ثم السنة والإجماع، والاستصحاب، وكان يرى السنة متواترة إذا كان نقلته في كل طبقة لا يقلون عن اثنين ضمن شروط ذكرها ابن حزم. وهو بذلك قد يختلف مع علماء المذاهب الأربعة وجماهير الأصوليين، حيث خالفهم أيضاً في الاقتصار على تلك المصادر وفي إبطال القياس والرأي وتحريم التقليد والتمذهب في الشرع. كما خالف هذا المذهب مذهب الجمهور في الأخذ بظواهر نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة على مغالاة ظاهرة فيها، دون البحث العميق في المعاني والمقاصد، إذ كان الواجب لديه هو الأخذ بالظاهر منها دون تأويلها أو تفسيرها بالعلل والمقاصد والمعاني.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: المذهب الظاهري؛ القياس؛ المتواتر؛ الإجماع؛ الاستصحاب.

Abstract :

This study sheds light on the trends reflecting positive and negative features of Zahiriyah school of law, following an inductive and deductive approach and depending on comparison as a significant way of criticism.

The study concludes that the Zahiriyah doctrine was established in the third Hijri century by Dawood bin Khalaf Al-Asbahani, and the doctrine was then transferred to Andalusia through the scholars of Andalusia who were educated in the East. It seems that one of the most important factors that helped the spread of the doctrine in Andalusia was the status of Imam IbnHazm in his era for he was merely distinguished in Sharia knowledge, was good in foundational argument and could structure a documentation for the doctrine's sayings through his well-written books.

One of the most important characteristics of the doctrine is that it adopted four principles, namely the Book, then the Sunnah and Consensus, and lastly the *Istishab* (Presumption of Existence). It used to see the Sunnah as being reported in continues (Mutawatir) way if it was transmitted in each phase of its chain by no less than two, and thus it may disagree with the opinion of the mainstreams in limiting the sources of deduction as four, abolishing analogy and rational opinion and prohibiting imitation and doctrinism in Islamic law.

The Zahiriyah school disagreed with the mainstream schools in adopting an apparent style for interpreting texts of the Noble Qur'an and the Sunnah, without deep researching the meanings and intentions of the Law-Giver, as they saw their duty is only to adopt the apparent textual meanings without much concentration on explaining them with justifications or demonstration of the higher intentions and hidden meanings and purposes of the laws.

Keywords: Zahiriyah School, Apparent Meanings, Analogy, Continuous Report, Consensus, Presumption of Existence.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، أرسله ربه إلى البشرية ليعلمها أمر دينها ودنياها، وليأخذ بيدها إلى الله تعالى. فقال عز وجل: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [آل عمران: 164]: وبعد:

فإنَّ علم الفقه من أجَلِّ العلوم وأفضلها، وقد امتدح الله تعالى مسلك الفقهاء والعلماء فقال تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: 122].

وقال رسول الله (ﷺ) في الحديث الصحيح: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ".⁽¹⁾

قال الإمام السندي (ت ١١٣٨هـ)⁽²⁾ رحمه الله: "فأشار إلى أنَّ طالب الفقه كالفقيه، ومن لا فقه له ولا طلب فلا خير له؛ لتنزيل الحرمان عن خير الفقه منزلة الحرمان عن مطلق الخير".⁽³⁾

وذلك لأنَّ الفقيه يُمَيِّزُ الحلال من الحرام غاية التمييز، ولا يشتبه عليه شيء مما يشتبه على العوام، ولذلك يكون الشيطان أبعد ما يكون عنه.

⁽¹⁾ صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط 1، 1422هـ (25/1) برقم (71).

⁽²⁾ هو محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية. أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي، له حاشية على سنن ابن ماجه، وعلى سنن أبي داود، وعلى صحيح البخاري، وعلى صحيح مسلم، وغير ذلك. ينظر: الأعلام (253/6)، لخبر الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

⁽³⁾ حاشية السندي على سنن ابن ماجه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، ص: 101، دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

وقد علّل الإمام المناوي⁽¹⁾ (رحمه الله) في شرحه لحديث: "لِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ، وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ وَمَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهِ فِي الدِّينِ، وَلَفَقِيهِ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ"⁽²⁾ بعد الشيطان عن الفقيه فقال: "لأنّ من فقه عن الله أمره ونهيه وعلم لماذا أمر ونهى؛ تعاضم لذلك وكبر في صدره شأنه؛ وكان أشد تسارعاً لما أمر وأشد هرباً مما نهي، فالفقه في الدين جند عظيم يؤيد الله به أهل اليقين الذين عاينوا محاسن الأمور... وحسن تدبير الله تعالى في ذلك لهم بنور يقينهم ليعبدوه على بصيرة وطمأنينة، ومن حرم ذلك عبده على مكابدة وكره؛ لأن القلب وإن أطاع وانقاد لأمر الله فالنفس إنما تنقاد إذا رأت نفع شيء أو ضره، والنفس والشيطان جندهما الشهوات، فيحتاج الإنسان إلى أضدادهما من الجنود ليقهرهما، وهو الفقه، ولهذا قالوا: قلّما قام عمر خطيباً قال: قال رسول الله (ﷺ): من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"⁽³⁾.

ولذلك نعطي تمهيداً في بداية بحثنا عن معنى الفقه والمنهج لغة واصطلاحاً.
التعريف اللغوي لعلم الفقه: الفقه، بالكسر: العِلْمُ بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه⁽⁴⁾.

(1) محمد عبد الرؤوف (952 - 1031 هـ) بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تأليفه. له نحو ثمانين مصنفًا، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها. من كتبه (كنوز الحقائق - ط) في الحديث، التيسير في شرح الجامع الصغير، مجلدان، اختصره من شرحه الكبير فيض القدير، وشرح الشمائل للترمذي، وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي (204/6).

(2) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (1/ 127)، بتحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، وجاء بغير هذا اللفظ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَغْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَهَّهْ فِي الدِّينِ، وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ". رَوَاهُ الْبَرْزُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرَجَّاهُ مُؤَقِّقُونَ. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807 هـ)، ت: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.

(3) فيض القدير، المناوي، محمد عبد الرؤوف، (6/ 314)، صححه: أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1422 هـ - 2001 م.

(4) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817 هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م، (1/ 1250).

مميزات المنهج العلمي للفقه الظاهري وموقف المذاهب الأربعة منه "دراسة نقدية" _____

المعنى الاصطلاحي لعلم الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد.⁽¹⁾

التعريف اللغوي بالمنهج: مفرد مَنَاهِجٌ وَمَنَاهِجٌ: والمَنَاج، طريق واضح، و"منهج الإسلام: طريقه القويم".⁽²⁾

وفي المعنى الاصطلاحي للمنهج قالوا: وسيلة محدّدة توصّل إلى غاية معيّنة. والمنهج العلمي: خُطّة منظّمة لعدّة عمليّات ذهنيّة أو حسيّة بُغية الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها، وعليه، فإن موضوع بحثنا بيان ما يميز الخارطة الذهنية التي دفعت إلى تحصيل الفقه الظاهري، قم بيان وجوه النقد الموجهة إليه من قبل الجمهور، فنحدث عن المذهب الظاهري ونعرف بمميزاته والفقه الذي تميز به أهل الظاهر مع أوجه الانتقاد التي وجهها علماء المذاهب الفقهية نحوهم.⁽³⁾

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- الكشف عن مزايا الفقه الظاهري في اتباعه للكتاب والسنة والإجماع.
- 2- التعرف على ما يميز الفقه الظاهري عن فقه المذاهب الأربعة وأسباب اختلافه عنها.
- 3- الحرص على توضيح صورة الفقه الظاهري ووجه اختلافها عن حقيقة الخوارج الذين أخذوا بظاهر النصوص في بعض وتركوا ذلك في بعض.
- 4- بيان الأخطاء التي وقع فيها المذهب الظاهري في اعتماده على بعض أصول الفقه وتركه الباقي.

أهمية الموضوع:

أولاً: إبراز جانب من إسهامات علماء المذهب الظاهري في بروز المذهب وبيان مكانتهم الفقهية والاجتهادية.

⁽¹⁾ كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، (ص: 141).

⁽²⁾ معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م، (3/ 2291).

⁽³⁾ المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

ثانياً: إن الفترة التي جاء فيها علماء المذهب الظاهري، كانت فترة رواج علمي، وقد نشط هذا الفقه خارج وعاء المذاهب الأربعة منبعضاً بروح اجتهادية تجديدية، فكان في دراسة منهج المذهب الظاهري ما يوقف على سر القوة التجديدية لهذا المذهب ويعرفنا كيفية إحياء الاجتهاد الشرعي من أصوله.

ثالثاً: نفي التوهم بأن نشأة المذهب الظاهري كانت من باب الترف الفكري؛ والبرهنة على أنه كان مدرسة ذات اجتهاد قائم على أسس علمية ومنهجية دقيقة.

المشكلة التي يعالجها البحث:

البحث يحاول الجواب عن سؤال مفاده: كيف كان مبعث الفقه الظاهري؟ ومن أبرز رجاله؟ وما أهم ما يتميز به من أصول فقهية؟ وأين كانت تكمن أوجه النقد التي وجهها علماء المذاهب الأربعة إلى الظاهرية؟

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي عالجت أطرافاً من هذه المشكلة:

- 1- (مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات)، للباحث زكريا عوض محمود، رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية.
- 2- (ابن حزم، حياته وعصره - آراؤه وفقهه)، للإمام محمد أبو زهرة.

منهج البحث:

اتبعت في منهج البحث المنهج الاستقرائي ثم الاستنباطي القائم على المقارنة بين المذهب الظاهري والمذاهب الأربعة.

ومن الناحية الإجرائية التزمت الخطوات الآتية:

أولاً: ذكرت تاريخ المذهب الظاهري وفقهه واختلافه مع المذاهب الأربعة مقتصرًا عليها دون ذكر غيرها حتى لا يتشعب طرف البحث.

ثانياً: اعتمدت في وصف المنهج الفقهي الظاهري على ما كتبه بعض علمائه، وبخاصة كتابي ابن حزم: (المحلى بالآثار)، و(الإحكام في أصول الأحكام).

ثالثاً: قمت بعزو الآيات إلى سورها ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.

رابعاً: قمت بتخريج الأحاديث والآثار من كتب الحديث والآثار الصحيحة بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.

خطة البحث:

ينتظم البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: نشأة الفقه الظاهري ومكانة علمائه

المبحث الثاني: أصول المذهب الظاهري ونماذج من فقهه

المبحث الثالث: المذهب الظاهري بين ثناء نخب الأمة ونقدها

الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: نشأة الفقه الظاهري ومكانة علمائه:

المطلب الأول: نشأة الفقه الظاهري:

ظهر هذا المذهب في القرن الثالث الهجري بواسطة صاحبه الذي أسسه وهو داوود بن خلف الظاهري، ثم جاء من بعده الإمام ابن حزم الذي قام بنشره والدعوة إليه، وصنف فيه الكثير من الكتب، في أصول المذهب الظاهري وفروعه.

والحديث عن النشأة يتطلب أن نتحدث عن أعلام المذهب الظاهري حتى يتضح لنا كيف نشأ المذهب الظاهري.

مؤسس المذهب داود الظاهري:

هو مؤسس المذهب أبو سليمان دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفِ البغدادي مقاماً الأصمّهاني نسباً. مولده ووفاته :

ولد سنة المائتين للهجرة، وقيل: مائتين واثنين. ومات في ذي القعدة سنة سبعين ومائتين، ودفن في منزله ببغداد.⁽¹⁾

علمه:

ولقد تتلمذ على تلاميذ الشافعي، والتقى بكثير من أصحابه، وكان شديد الإعجاب بالإمام الشافعي، وله في فضائل الإمام الشافعي مصنف، وقد سمع الكثير من محدثي عصره، وسمع من علماء بغداد وغيرهم، فرحل إلى نيسابور ليسمع من المحدثين هنالك، ولقد كان فصيح اللسان متكلماً قوي الحجة، لا يخشي أحداً فيما يعتقد، ولقد جاء في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي "أخبرنا محمد ابن الحافظ النيسابوري، قال قرأت بخط عمرو المستعلى: سمعت داوود بن علي الإصمّهاني يرد على إسحاق يعني ابن راهويه، وما رأيت أحداً قبله ولا بعده يرد عليه هيبة له".⁽²⁾

⁽¹⁾ تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م (342/9).

⁽²⁾ المصدر نفسه (344/9)

وكان مع ذلك ناسكاً زاهداً عابداً ورعاً تقياً، وكان يعيش على أقل القليل، وكان لا يقبل الهدايا. يقول الحُسَيْن بن إِسْمَاعِيل المَحَامِلِي: رأيت دَاوُد بن عَلِيٍّ يصلي فما رأيت مسلماً يشبهه في حسن تواضعه. ويقول: صليت صلاة العيد يوم فطر في جامع المَدِينَة، فلما انصرفت، قلت في نفسي أدخل على دَاوُد ابن عَلِيٍّ أهنيه، وَكَانَ ينزل قطعة الربيع، قَالَ: فجئته وقرعت عَلَيْهِ الباب فأذن لي، فدخلت عَلَيْهِ وإذا بين يديه طبق فيه أوراق هندباء، وَغَضَارَة فيها نخالة وَهُوَ يأكل، فهنئته وَتَعَجَّبْتُ من حاله، وَرَأَيْتُ أَن جميع ما نحن فيه من الدنيا ليس بشيء، فخرجت من عنده وَدَخَلْتُ على رجل من مجندي القطيعة يعرف بالجرجاني، فلما علم بمجيئي إليه خرج إلي حاسر الرأس، حافي القدمين وَقَالَ لي: ما عني الْقَاضِي أيداهُ الله؟ فقلت: مهم، قَالَ: وَمَا هو؟ قلت: في جوارك دَاوُد ابن عَلِيٍّ وَمَكَانَهُ من العلم، وَأَنْتَ فكثير البر وَالرَّغْبَة في الخير تغفل عنه؟ وَحَدَّثْتَهُ بما رأيت. فَقَالَ لي: دَاوُد شرس الخلق؛ أَعْلَمُ الْقَاضِي أَنِي وَجَّهْتُ إِلَيْهِ الْبَارِحَة ألف درهم مَعَ غلامي ليستعين بها في بعض أموره فردها مَعَ الْغَلَام، وَقَالَ للغلام، قل له: بأي عين رأيتني؟ وَمَا الَّذِي بلغك من حاجتي وَخَلَّتِي، حَتَّى وَجَّهْتُ إِلَيَّ بِهَذَا؟ قَالَ: فتعجبت من ذلك فقلت له: هات الدراهم فإني أحملها إليه أنا، فدعا بها وَدَفَعَهَا إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يا غلام ناولني الكيس الآخر، فجاءه بكيس فوزن ألفاً أخرى، فَقَالَ: تيك لنا، وَهَذِهِ لموضع الْقَاضِي وَعِنَايَتِهِ، قَالَ فَأَخَذْتُ الْأَلْفَيْنِ: وَجَّهْتُ إِلَيْهِ ففرعت بابه وكلمني من وراء الباب وَقَالَ: ما رد الْقَاضِي؟ قلت: حاجة أكلمك فيها، فدخلت وَجَلَسْتُ ساعة، ثُمَّ أَخْرَجْتُ الدراهم وَجَعَلْتُهَا بين يديه، فَقَالَ: هذا جزاء من ائتمنتك على سره؟ إِنَّمَا بِأَمْنَةِ الْعِلْمِ أَدْخَلْتُكَ إِلَيَّ، ارجع فلا حاجة لي فيما معك. قَالَ المَحَامِلِي: فرجعت وَقَدْ صَغُرَتِ الدُّنْيَا فِي عَيْنِي".⁽¹⁾

فإن دل هذا الأثر على شيء فإنما يدل على زهد وورع وعلم داوود الظاهري.

وكان عفيف اللسان، نظيف اليد، لا يقبل الهدايا.

ودرس داوود على المذهب الشافعي، وقرأ كتب الإمام الشافعي على تلاميذه وأصحابه،

ولكن لم يظل شافعي المذهب كثيراً حتى خرج عن منهج الإمام الشافعي واستقل باجتهاده.

⁽¹⁾المصدر نفسه (345/9)

المذهب الظاهري بالأندلس:

بعد أن تراجع المذهب الظاهري في بلاد الشرق وحل محله المذهب الحنبلي، فإن المذهب الظاهري عاود الظهور في بلاد الأندلس على يد الإمام ابن حزم الأندلسي.

ولكن كيف دخل ذلك المذهب الأندلس، وانتقل من الشرق إلى الغرب ؟

هذا المذهب انتشر عن طريق طائفة من علماء قرطبة في عصر داود نفسه حيث إنهم سافروا إلى المشرق العربي يدرسون العلم على يد علمائه، ومن هؤلاء ثلاثة وإن لم يكونوا ينتمون للمذهب الظاهري في أقوالهم، فقد كانت آراؤهم ظاهرية تتجه نحو المذهب الظاهري، وأخذوا من المذهب الظاهري عدم التقيد بمذهب، وأخذ الأحكام من الكتاب والسنة، وهم (بقي بن مخلد، وابن وضاح، فقد رحلا إلى المشرق وداود حي، وقاسم بن أصبغ تلميذهما وصار على نهجهما).

1- بقي بن مخلد:

ولد في رمضان على رأس المائتين للهجرة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ست وسبعين ومائتين، فهو بقي بن مخلد الأندلسي أبو عبد الرحمن، إمام حافظ في الحديث، أحد الأعلام، وصاحب التفسير والمسند، أخذ عن يحيى بن يحيى الليثي ومحمد بن عيسى الأعشى، وارتحل إلى المشرق، ولقي الكبار، وسمع بالحجاز مصعباً الزهري وإبراهيم ابن المنذر وطبقتهما، وبمصر يحيى بن بكير وزهير بن عباد وطائفة، وبدمشق إبراهيم الغساني وصفوان بن صالح وهشام بن عمار وجماعة، وببغداد أبا عبد الله أحمد بن حنبل وأبا بكر بن أبي شيبه وأحمد بن إبراهيم الدورقي وخلقاً كثيراً يزيدون على مائتي رجل، وكتب المصنفات الكبار، وأدخلها الأندلس، ونشر علم الحديث فيها، روى عنه جماعة منهم أسلم بن عبد العزيز بن هاشم القاضي وأحمد بن خالد ابن يزيد ومحمد بن قاسم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الإكمال في رفع الأرتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لسعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: 475هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط 1، 1411هـ - 1990م (ج 1/ 344، 345) : نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لشهاب الدين أحمد ابن محمد المقرئ التلمساني (المتوفى: 1041هـ)، 1997 (2/ 518)، تحقيق: إحسان عباس، : دار صادر - بيروت - لبنان ج 2 - ط 1، 1388هـ - 1968م.

2- ابن وضاح:

هو الإمام، الحافظ، محدث الأندلس مع بقي، أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني، مولى صاحب الأندلس عبد الرحمن بن معاوية الداخل. ولد عام 100 و تسعين هجرية.⁽¹⁾ شيوخه:

يحيى بن معين، وإسماعيل بن أبي أويس، وأصبغ بن الفرج، وزهير بن عباد، وحرملة، ويعقوب بن كاسب، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن رمح، وطبقتهم. وقيل: إنه ارتحل قبل ذلك في حياة آدم بن أبي إياس فلم يسمع شيئا وقد ارتحل إلى العراق والشام ومصر وجمع فأوعى.⁽²⁾ تلاميذه:

روى عنه: أحمد بن خالد الجباب، وقاسم بن أصبغ، ومحمد بن أيمن، وأحمد بن عبادة، ومحمد بن المسور، وخلق.⁽³⁾ علمه:

وقال ابن الفريسي: كان عالما بالحديث بصيرا بطرقه وعلمه كثير الحكاية عن العباد ورعا زاهدا صبورا على نشر العلم متعففا نفع الله أهل الأندلس به، وكان ابن الجباب يعظمه، ويصف عقله وفضله ولا يقدم عليه أحدا غير أنه ينكر رده لكثير من الحديث.⁽⁴⁾ وفاته: توفي ابن وضاح في المحرم سنة سبع وثمانين ومائتين هجرية.⁽⁵⁾ 3- قاسم بن أصبغ:

هو قاسم ابن محمد بن يوسف بن ناصح، وقيل: واضح بدل ناصح. سمع بقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح، وأصبغ بن خليل، ومحمد بن عبد السلام الخشني، وطائفة بالأندلس، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وطبقته بمكة، ومحمد بن الجهم السمرى، وأبا محمد ابن قتيبة، وجعفر بن محمد بن شاكر، وأبا بكر بن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة.

⁽¹⁾ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، (13/ 445)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، 1403هـ-1983.

⁽²⁾ المصدر نفسه (13/ 445)

⁽³⁾ المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه (13/ 446)

سالم سعيد محمد مخلوف النقي، أ.د. نجم الدين قادر كريم الزنكي

ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وإسماعيل القاضي، وأكثر عنه جدا، وأبا بكر بن أبي خيثمة، وحمل عنه تاريخه، وإبراهيم بن عبد الله القصار، صاحب وكيع بالكوفة، وخلقاً سواهم. وفاته السماع من أبي داود، فصنف سنناً على وضع سننه، ومسلم فاته أيضاً فخرج صحيحاً على هيئته، وألف كتاب "بر الوالدين" وكتاب "مسند مالك" وكتاب "المنتقى في الآثار"، وكتاب "الأنساب" وغير ذلك.

حدث عنه: حفيده قاسم بن محمد، وعبد الله بن محمد الباجي، وعبد الله بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، والقاضي محمد بن أحمد بن مفرج، وأبو عثمان سعيد بن نصر، وأحمد بن القاسم الناهرتي، والقاسم بن محمد بن عسلون، وأبو عمر أحمد بن الجصور وخلق كثير. وانتهى إليه علو الإسناد بالأندلس مع الحفاظ والإتقان، وبراعة العربية، والتقدم في الفتوى، والحرمة التامة والجلالة وتوفي سنة ثلاثمائة وأربعين للهجرة.⁽¹⁾

4- ابن حزم الظاهري:

الإمام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف أبو محمد؛ علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزمية".

ولد بقرطبة سنة ثلاثمائة وأربعة وثمانين للهجرة، وتوفي عام أربعمائة وستة وخمسين للهجرة.⁽²⁾

نشأته وطلبه للعلم:

وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة⁽³⁾. وكان ابن حزم عاكفاً على طلب العلم منذ طفولته، وكان يدرس العلوم الشرعية، وخاصة في الحديث والأخبار، ولكنه لم ينصرف إلى الفقه من غير تقليد لمذهب إلا حينما قدم إلى مدينة بلنسية، وأقام فيها، وذكر ذلك الحافظ الذهبي نقلاً عن عمر بن واجب

⁽¹⁾ المصدر نفسه (66/12)

⁽²⁾ المصدر نفسه (373/13)

⁽³⁾ الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15-

البلنسي قال: بينما نحن عند أبي ببلنسية وهو يدرس المذهب إذا بأبي محمد بن حزم يسمعون ويتعجب ثم سأل الحاضرين عن شيء من الفقه جواب عليه فاعترض فيه فقال له بعض الحضور: هذا العلم ليس من منتحلاتك، فقام وقعد ودخل منزله فعكف، ووكف منه وابل فما كف، وما كان بعد أشهر قريبة حتى قصدنا إلى ذلك الموضع فناظر أحسن مناظرة قال فيها: أنا أتبع الحق وأجتهد ولا أتقيد بمذهب.⁽¹⁾
مؤلفاته:

رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو 400 مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة.

أشهر مصنفاته: "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، وله "المحلى" و "جمهرة الأنساب" و "الناسخ والمنسوخ" و "جوامع السيرة" و "ملخص إبطال القياس" حققه الأفغاني ورجح نسبته إلى ابن حزم، و "فضائل الأندلس" و "أمهات الخلفاء" و "رسائل ابن حزم"، و "طوق الحمامة".⁽²⁾

المطلب الثاني: مكانة علماء المذهب الظاهري:

أما عن مكانة علماء المذهب فقد كانت لهم مكانة كبيرة في عصرهم ونعطي لكل واحد نبذة عن مكانته في عصره وزمانه.

1- داوود الظاهري:

كان لداوود بن خلف مكانة كبيرة في عصره وقد تحدثنا عنه في نشأه المذهب وأنه هو من أسس المذهب الظاهري.

بغداد: "قد سمع سليمان بن حرب، وعمر بن مرزوق، والقعنبي، ومحمد بن كثير العبدى، ومسددا ورحل إلى نيسابور، فسمع من إسحاق بن راهويه المسند والتفسير، ثم قدم بغداد فسكنها وصنف كتبه بها، وهو إمام أصحاب الظاهر، وكان ورعا ناسكا زاهدا، وفي كتبه حديث كثير، إلا أن الرواية عنه عزيزة جدا، روى عنه ابنه محمد، وزكريا بن يحيى الساجي، ويوسف بن يعقوب ابن مهران الداودي، والعباس بن أحمد المذكر.⁽³⁾

⁽¹⁾ تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، ، 1419هـ- 1998م، (3/ 228)

⁽²⁾ الأعلام، للزركلي (4/ 254)

⁽³⁾ تاريخ بغداد (9/ 342)

2- ابن حزم الظاهري:

الإمام ابن حزم هو من حمل على عاتقه هذا المذهب وتحمل النقد الكثير تجاه المذهب ومع كل هذا كان عالماً له مكانته في عصره إذ جمع أنواعاً كثيرة من العلوم، فهو الكاتب الأديب، وله معرفة بعلم الفلسفة والمنطق، وكان قوياً جريئاً، وهو المؤرخ عميق النظر، وهو الفقيه الذي أحيى علم الظاهر، أو بصورة أدق علم الكتاب والسنة.

وهو العالم بالملل والنحل والفرق الإسلامية، قوي المناظرة، ويناقش الفلاسفة ويرد عليهم، ويسبق الغزالي في مناقشتهم ورد حججهم وبيان بطلان عقيدتهم فقد رد على أرسطو وأبطل حججه من جنس أدلتهم.

وقد شهد له كثير من علماء عصره على مكانته، وفي هذا يقول ابن حيان: "فلم يكن بالسليم من اضطراب رأيه ومغيب شاهد علمه عنه عند لقائه إلى أن يحرك بالسؤال فيفجر منه بحر علم لا تكدره الدلاء."⁽¹⁾

ويقول في ذلك أيضاً: "ولهذا الشيخ أبي محمد مع يهود وغيرهم من أولي المذاهب المرفوضة من أهل الاسلام مجالس محفوظة وأخبار مكتوبة. وله مصنفات في ذلك معروفة من أشهرها في علم الجدل: كتابه المسمى الفصلياً للمللوأهواء والنحل، وكتاب الصادع والرادع على من كفر أهل التأويل من فرق المسلمين والردّ على من قال بالتقليد، وله كتاب في شرح حديث الموطأ والكلام على مسائله. وله كتاب (الجامع في صحيح الحديث باختصار الأسانيد والاقتصار على أصحّها واجتلاب أكمل ألفاظها وأصح معانيها) وكتاب التلخيص في المسائل النظرية وفروعها التي لا نصّ عليها في الكتاب ولا الحديث. وكتاب منتقى الإجماع وبيانه من جملة ما لا يعرف فيه اختلاف. وكتاب الإمامة والسياسة في قسم سير الخلفاء ومراتبها والندب والواجب منها. وكتاب أخلاق النفس. وكتابه الكبير المعروف بالإيصال إلى فهم كتاب الخصال. وكتاب كشف الالتباس ما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس"⁽²⁾.

قال الذهبي: وهو العلامة أبو محمد ... الظاهري، صاحب المصنفات... وكان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية

⁽¹⁾ معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى:

626هـ). تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993 م (4/1656)

⁽²⁾ المصدر نفسه (4/1657)

مميزات المنهج العلمي للفقه الظاهري وموقف المذاهب الأربعة منه "دراسة نقدية"

والآداب والمنطق والشعر، مع الصدق والديانة الحشمة والسؤدد والرياسة والثروة وكثرة الكتب.⁽¹⁾

قال الغزالي رحمه الله تعالى: وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً لأبي محمد ابن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه".⁽²⁾

يقول فيه عبدالواحد المراكشي: "وصنفمصنفات كثيرة العدد، شرعية المقصد، معظمها في أصول الفقه وفروعه على مذهبه الذي ينتحله وطريقه الذي يسلكه، وهو مذهب داود بن علي ابن خلف الأصهباني ومن قال بقوله من أهل الظاهر ونفاة القياس والتعليل".⁽³⁾ هذه هي مكانة الإمام ابن حزم العلمية في عصره وفي زمانه، فقد أجمع أهل العلم على سعة علمه.

3- منذر بن سعيد البلوطي:

هو أبو الحكم الأندلسي، قاضي الجماعة، ينسب إلى قبيلة يقال لها: كزنة، وهو من موضع قريب من قرطبة يقال له: فحص البلوط.

كان فقيهاً محققاً وخطيباً بليغاً مفوهاً، له اليوم المشهور الذي ملأ فيه الأذان، وبهر العقول، وذلك أن المستنصر بالله كان مشغولاً بأبي علي القالي، يؤهله لكل مهم، فلما ورد رسول الروم أمره أن يقوم خطيباً على العادة الجارية، فلما شاهد أبو علي الجمع العظيم جبن فلم تحمله رجلاه، ولا ساعده لسانه، وفطن له منذر بن سعيد، فوثب في الحال، وقام مقامه، وارتجل خطبة بديعة، فأبهرت الخلق.

ومن تصانيفه: كتاب "الإنباه عن الأحكام من كتاب الله"، وكتاب "الإبانة عن حقائق أصول الديانة".

قال ابن بشكوال في بعض كتبه: منذر بن سعيد خطيب بليغ مصقع، لم يكن بالأندلس أخطب منه، مع العلم البار، والمعرفة الكاملة، واليقين في العلوم والدين، والورع، وكثرة الصيام، والتهجد، والصدع بالحق، كان لا تأخذه في الله لومة لائم، وقد استسقى غير مرة فسقى.

⁽¹⁾ سير أعلام النبلاء (13/ 373)

⁽²⁾ نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، التلمساني، احمد بن محمد المقرئ، (2/ 78)، حققه: إحسان عباس، دار صادر بيروت، 1388هـ-1968م.

⁽³⁾ معجم الأدباء (4/ 1651)

وكان فقيهاً فصيحاً خطيباً، لم يسمع بالأندلس أخطب منه، وكان أعلم الناس باختلاف العلماء، شاعراً لبيباً أديباً، له تصانيف حسان جداً، وكان مذهبه النظر والجدل، يميل إلى مذهب داود بن علي.

وذكره محمد بن حارث القروي فقال: كان من أهل النفاذ والتحصيل، متدرباً للمناظرة، متخلفاً بالإنصاف، جيد الفهم، بليغاً موجزاً، يميل إلى طرق الفضائل ويوالي أهلها، ويلهج بأخبار الصالحين.

حج سنة ثمان وثلاثمائة، فأقام في رحلته أربعين شهراً، وانصرف، فأدخل الأندلس من علم النظر، ومن علم اللغة كتباً كثيرة.

قال الحسن بن محمد: فحط الناس في بعض السنين آخر مدة الناصر، فأمر القاضي منذر ابن سعيد بالبروز إلى الاستسقاء بالناس، فصام أياماً وتأهب، واجتمع الخلق في مصلى الرضى، وصعد الناصر في أعلى قصره ليشاهد الجمع، فأبطأ منذر، ثم خرج راجلاً متخشعاً، وقام ليخطب، فلما رأى الحال بكى ونشج، وافتتح خطبته بأن قال: سلام عليكم، ثم سكت شبه الحسير، ولم يكن من عادته، فنظر الناس بعضهم إلى بعض، لا يدرون ما عراه، ثم اندفع فقال: {سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة} [الأنعام: 54] استغفروا ربكم وتوبوا إليه، وتقربوا بالأعمال الصالحة لديه، فضج الناس بالبكاء، وجأروا بالدعاء والتضرع، وخطب فأبلغ، فلم ينفذ القوم حتى نزل غيث عظيم.⁽¹⁾

إن العرض المتقدم لمكانة علماء المذهب الظاهري هؤلاء ليدل على رفعة أقدارهم وعلو مكانتهم في عصورهم وأن هؤلاء العلماء كانوا أئمة لهم قوة ووجاهة وأتباع، وأنه قد كان لابن حزم النصيب الأكبر في تحمل عبء نشر المذهب والذود عنه في بلاد الأندلس.

⁽¹⁾ سير أعلام النبلاء (238 / 12)

المبحث الثاني: أصول المذهب الظاهري ونماذج من فقهه:

المطلب الأول: أصول المذهب الظاهري:

انتهج المذهب الظاهري نهجاً خالف فيه المذاهب الأربعة في استنباط أحكام الشريعة، ولذلك يقول داود الظاهري: إن المصادر الشرعية هي النصوص فقط فلا علم في الإسلام إلا من النص، وقد أبطل القياس ولم يأخذ به، ولقد قيل له: "كيف تبطل القياس وقد أخذ به الشافعي؟" فقال: "أخذت أدلة الشافعي في إبطال الاستحسان فوجدتها تبطل القياس"⁽¹⁾، وبذلك يتضح لنا أنه أبطل القياس وهو مصدر من مصادر التشريع عند جمهور الفقهاء، وبإجماع العلماء هو أول من أظهر القول بالظاهر. وتأكيداً على ذلك يقول الخطيب البغدادي: "وهو أول من أظهر انتحال الظاهر ونفى القياس في الأحكام قولاً، واضطر إليه فعلاً، فسماه دليلاً"⁽²⁾.

واتجه إلى المصدر الثاني من التشريع وهي السنة المطهرة فأكثر منها، ولذلك يقول الخطيب البغدادي: "وفي كتبه حديث كثير، إلا أن الرواية عنه عزيزة جداً"⁽³⁾. واستقر المذهب الظاهري على ما جاء به داود، وكان له مؤيدون ومعارضون وكان يقول بأرائه غير متقيد بما يقوله الجمهور.

ومن هذا نستنبط أن المذهب الظاهري اعتمد على الكتاب والسنة والإجماع، وإبطال القياس، وأنه منع التقليد منعاً مطلقاً.

ومع ما كان لداود من أثر في بناء صرح المذهب فإن هلال المذهب لم يبلغ التمام إلا مع الإمام ابن حزم، فقد كان لهذا الإمام لون خاص امتاز به، وله آراء فقهية ليست في فقه الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وهو يتفق في كثير من الأحوال مع المنقول، لذلك كان لابد من

⁽¹⁾ نسب هذا الكلام إلى داود الظاهري من جانب بعض المعاصرين، ومنهم الشيخ أبو زهرة، ولكن الصحيح ما ذكره الجصاص الرازي من أن ذلك كان من جواب الفقيه الظاهري إبراهيم بن جابر ببغداد، قال الجصاص: "حدثني بعض قضاة مدينة السلام... قال: سمعت إبراهيم بن جابر، وكان إبراهيم هذا رجلاً كثير العلم. قد صنف كتباً مستفيضة في اختلاف الفقهاء، وكان يقول بنفي القياس بعد أن كان يقول بإثباته، قال: فقلت له: ما الذي أوجب عندك القول بنفي القياس بعدما كنت قاتلاً بإثباته؟ فقال: قرأت إبطال الاستحسان للشافعي، فرأيت صحيحاً في معناه: إلا أن جميع ما احتج به في إبطال الاستحسان هو بعينه يبطل القياس، فصح به عندي بطلانه". أصول الجصاص المسماة بالفصول في الأصول، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد تامر، بيوت-دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠ م (٣٣٩/٢).

⁽²⁾ تاريخ بغداد (9/342)

⁽³⁾ المصدر نفسه، الصفحة نفسها

سالم سعيد محمد مخلوف النقي، أ.د. نجم الدين قادر كريم الزنكي

دراسته على هذا الأساس، وهو نوع فقهي مختلف لما كان عليه المذاهب الأربعة، خالفهم في مسائل تكون عند الجمهور في مرتبة الإجماع. وسيأتي الحديث عنها في مناهج علماء المذهب، أما الآن فسنحدث عن الأصول التي اعتمد عليها المذهب وهي الكتاب والسنة والإجماع. هذا وقد سمي فقهم بالفقه الظاهري؛ لأنه يعتمد على ظاهر الكتاب والسنة ويأخذ الحكم من النص ولا يعلل النص ولا يقيس ولا يتخطى المنصوص ويرى غير المنصوص عليه عفواً ظاهراً.

خلاصة ذلك فلقد اتسم الفقه الظاهري بـ: 1- اعتماد الكتاب 2- اعتماد السنة 3 - اعتماد الإجماع 4- اعتماد الاستصحاب 5- نبذ التقليد والتمذهب. أولاً: اعتماد الكتاب:

قال ابن حزم في (الإحكام في أصول الأحكام): الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها أربعة وهي نص القرآن ونص كلام رسول الله ﷺ الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات أو التواتر وإجماع جميع علماء الأمة، والاستصحاب.⁽¹⁾ هذه هي مصادر الفقه الإسلامي عند ابن حزم، والقرآن هو مصدر هذه المصادر؛ لأنه المعجزة الإلهية.

ولذلك يقرر ابن حزم أن القرآن هو الأصل لهذه الشريعة ويقول في ذلك: "ووجدنا في القرآن إلزامنا الطاعة لما أمرنا به ربنا تعالى فيه ولما أمرنا نبيه ﷺ مما نقله عنه الثقات أو جاء عنه بتواتر أجمع عليه جميع علماء المسلمين على نقله عنه عليه السلام فوجدناه تعالى قد ساوى بين هذه الجمل الثلاث، في وجوب طاعتها علينا فنظرنا فيها فوجدنا منها جملاً إذا اجتمعت قام منها حكم منصوص على معناه".⁽²⁾

ويتضح من هذه النصوص التي ذكرها ابن حزم أمران:

- الأمر الأول: أن القرآن مصدر التشريع، فما من أصل شرعي إلا كان اشتقاقه من القرآن الكريم، فهو الأصل لكل تشريع.
- الأمر الثاني: أن الكتاب والسنة والإجماع قد ثبتت حجيتها بصريح النصوص القرآنية ومن الممكن أن تتحد للدلالة على حكم واحد.

(1) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (1/ 71).

(2) المصدر نفسه (1/ 68)

ثانياً: اعتماد السنة:

السنة هي المتممة للقرآن الكريم في بيان هذه الشريعة.

وفي ذلك يقول ابن حزم: "لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظراً فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله ﷺ {وما ينطق عن الهوى* إن هو إلا وحي يوحى}{النجم: ٣-٤} فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين، أحدهما وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن، والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا.^(١)

وابن حزم يرى أن السنة والقرآن يتمم كل منهما الآخر. وفي هذا المقام يقول: "القرآن والخبر الصحيح بعضهما مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما^(٢)".

ومما انفرد به ابن حزم في هذا المقام مصيره إلى أن نقل الاثنين عن مثلها في كل طبقة من طبقات السند معدود من نقل التواتر شريطة أن نتيقن "أنهما لم يلتقيا ولا دسسا ولا كانت لهما رغبة فيما أخبرا به ولا رهبة منه، ولم يعلم أحدهما بالآخر، فحدث كل واحد منهما متفرقاً عن صاحبه بحديث طويل لا يمكن أن يتفق خاطر اثنين على توليد مثله"، وأن خبر الواحد وخبر التواتر كلاهما مقطوع بثبوته، يجب العمل بهما ويجب العلم بصحتهما أيضاً^(٣).

وابن حزم يرى في اعتماد الكتاب والسنة ضرورة اعتبار ظواهرها وأنه لا يجوز تأويلها، ويخصص فصلاً لذلك يسميه "حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها" ويعتقد أن الخوارج إنما ضلوا بأخذهم جزءاً من الظاهر وترك الباقي فيقول في لهجة شديدة: "وأما قول بكر إن الخوارج إنما ضلت باتباعها الظاهر فقد كذب وأفك وافترى وأثم، ما ضلت إلا بمثل ما ضل هو به من تعلقهم بآيات ما وتركوا غيرها، وتركوا بيان أمره الله عز وجل أن يبين للناس ما نزل إليهم كما تركه بكر أيضاً، وهو رسول الله ﷺ، ولو أنهم جمعوا أي القرآن كلها وكلام النبي ﷺ وجعلوه كله لازماً وحكماً واحداً ومتبعاً كله: لا هتدوا"^(٤).

(١) المصدر نفسه (٩٧ / ١)

(٢) المصدر نفسه (٩٨ / ١)

(٣) المصدر نفسه (١٠٧-١٠٨ / ١)

(٤) المصدر نفسه (٤٠ / ٣)

ثالثاً: اعتماد الإجماع:

يرى أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع إذا كان ذلك في عصر الصحابة، وفي هذا يقول: "إن أهل العصر الذي إجماعهم هو الإجماع الذي أمر الله تعالى باتباعهم الصحابة رضي الله عنهم فقط، فوجدناه صحيحاً لبرهانيين أحدهما أنه إجماع لا خلاف فيه من أحد وما اختلف قط مسلمان في أن ما أجمع عليه جميع الصحابة رضى الله عنهم دون خلاف من أحد منهم إجماعاً متيقناً مقطوعاً بصحته فإنه إجماع صحيح لا يحل لأحد خلافه"⁽¹⁾.

رابعاً: اعتماد الاستصحاب:

يذكر ابن حزم صحة الاحتجاج باستصحاب الحال وأن الحكم لا يثبت للشيء إلا ببرهان من الشرع، فإذا ورد البرهان فلا يجوز ادعاء تغير الحكم إلا ببرهان مثله، فهو يرى أن الأشياء ليس لها حكم في العقل أصلاً لا بحظر ولا بإباحة، وأن كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة، فإذا وردت الشريعة بشيء فلا ينتقل ذلك الحكم ولا يتغير بانتقال بعض أحواله أو تبدل زمانه ومكانه إلا بنص، والفرض الثبوت على ما جاء به النص مادام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه؛ لأنه اليقين.⁽²⁾

فالشئ إذا تناوله النص حكم عليه بحكمه ما بقي مسماه على اسمه، وإذا لم يتناوله كان عفواً، ومن هنا كانت حجية الاستصحاب عنده يقتضي أمرين:

(أ) بقاء ما ورد به الحكم على أصله، وضرورة الحكم به على الظاهر، وقد اقتضاه ذلك أنه إذا تغير الاسم أن يتغير الحكم أيضاً مراعاة لظاهرية الحكم، ولذلك عطف على ما تقدم بالقول: "وأما إذا تبدل الاسم فقد تبدل الحكم بلا شك، كالخمر يتخلل أو يخلل... وكالعذرة تصير تراباً، فقد سقط حكمها، وكلبن الخنزير والحمر والميتات يأكلها الدجاج ويرتضعه الجدي، فقد بطل التحريم إذا انتقل اسم الميتة واللبن والخمر"⁽³⁾.

(ب) التوسع في دعوى إباحة كل ما لم ينص على تحريمه، إذا كان ذلك لا يقتضي التزاماً وإنفاذاً، لأن مثل هذا هو العفو؛ أما إذا كان ذلك يقتضي التزاماً وعهدة ونفاذاً فهو باطل عنده؛ لأنه يقتضي إيجاب فعل أو حظره، وكل فعل فإنه لا يجوز إيجابه ولا حظره إلا

⁽¹⁾ النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1405هـ، (ص: 20)

⁽²⁾ الإحكام (4-3/5).

⁽³⁾ المصدر نفسه (6-5/5).

بدليل، ولذلك كان المذهب عند ابن حزم - رغم توسعه في القول بالاستصحاب - وجوب القول بصحة "استصحاب الحال، وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلا ما أوجبه منها قرآن أو سنة عن رسول الله ثابتة".⁽¹⁾

خامساً: نبذ التقليد والتمذهب:

يرى ابن حزم نبذ التقليد لأي مذهب وفي هذا يقول: "فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة أو جميع قول مالك أو جميع قول الشافعي أو جميع قول أحمد بن حنبل رضي الله عنهم ممن يتمكن من النظر ولم يترك من اتبعه منهم إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها واتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة".⁽²⁾

والذي يتضح من هذا النص أن ابن حزم يرى أن من توافرت فيهم أدوات الاجتهاد لا يصح أن يقلدوا إماماً في كل ما يقوله، من غير دليل.

ولهذا يناهز ابن حزم كل من يختص الأئمة الأربعة بالتقليد، فيقول: "فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى بأن يقلد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين؟ فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء أولى بأن يتبعوا من أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. ومن ادعى من المنتسبين إلى هؤلاء أنه ليس مقلداً فهو نفسه أول عالم بأنه كاذب ثم سائر من سمعه؛ لأننا نراه ينصر كل قول بلغته لذلك الذي انتهى إليه وإن لم يعرفها قبل ذلك، وهذا هو التقليد بعينه".⁽³⁾

وكلام ابن حزم يصح فيمن تأهل للفتوى وكانت عنده قوة الاجتهاد، أو فيمن يميزون بين مراتب الأدلة، ولكن ابن حزم لم يقف عند هذا الحد بل عدى حكمه إلى الشخص العامي فقال: ليس للعامي أن يقلد أحداً، فلا يقبل قول إلا بدليل، وقد انتقده كثير من العلماء. وفي هذا يقول: "والعامي والعالم في ذلك سواء وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد، برهان ذلك أننا ذكرنا أنفاً النصوص في ذلك ولم يخص الله تعالى عامياً من عالم".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ المصدر نفسه (2/5).

⁽²⁾ النبذة الكافية (ص: 72)

⁽³⁾ المصدر نفسه، الصفحة نفسها

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، الصفحة نفسها

المطلب الثاني: نماذج من فقه المذهب الظاهري:

اختص المنهج الظاهري بأمور عدة بُني عليها أحكامه وفقهه؛ منها:

- نفي القياس، وقد وافقهم في ذلك بعض العلماء والشيعة الإمامية، فهم قد نفوا القياس، ولم يجيزوا الحمل على النصوص للمشابهة في المعنى.
- أنهم لا يأخذون إلا بظواهر النصوص، وتفكيرهم الفقهي هو التوسع في رعاية الظاهر مع جحد أنواع من الدلالات النصية المعروفة عند الجمهور كدلالة مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وحمل المطلق على المقيد.

وبناء على هذا الأساس تخرجت الأحكام الفقهية الظاهرية متخذة مساراً مختلفاً عن مسار فقه الجمهور، ونذكر بعض الأمثلة على ذلك:

1- حرم الظاهرية نكاح الزانية، لظاهر قوله تعالى ((الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)) [النور: 3] هذه الآية الكريمة تشمل كما رأينا بن حزم تحريم زواج الزانية، وتحريم وطء الزانية بملك اليمين، فإن المراد من النكاح يشمل هذا المعنى ويستمر الحكم حتى تتوب، وبناء على هذا الحكم لا يجوز لرجل مسلم أن يتزوج من زانية، ولا أن يدخل بها بملك اليمين، كما لا يحل للمرأة المسلمة أن تتزوج بزنان، وإذا وقع هذا الزواج فُسَخَ⁽¹⁾.

2- أوجب الإشهاد في البيع، بحيث لا يخلو العقد من الإثم إلا بالشهادة، وأن الشهادة يجب أن تكون بعدلين رجلين أو رجل وامرأتين. وفي هذا يقول ابن حزم: "فرض على كل متبايعين - لما قل أو كثر - أن يشهدا على تبايعهما رجلين، أو رجلا وامرأتين من العدول، فإن لم يجدا عدولا سقط فرض الإشهاد كما ذكرنا، فإن لم يشهدا - وهما يقدران على الإشهاد - فقد عصيا الله عز وجل، والبيع تام، فإن كان البيع بثلث - إلى أجل مسمى - ففرض عليهما مع الإشهاد المذكور أن يكتباه، فإن لم يكتباه، فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام، فإن لم يقدرا على كاتب فقد سقط عنهما فرض الكتاب،⁽²⁾ لقوله تعالى: {وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} [البقرة: 282].

فقد استدلل ابن حزم بظاهر الأمر في الآية على وجوب الشهادة في كل بيع.

⁽¹⁾ الإحكام (129/3)

⁽²⁾ المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت. (224/7)

أما جمهور الفقهاء فلا يعتبرون الشهادة في البيع فرضاً؛ لأن الأمر من قبيل الإرشاد لا من قبيل التكليف، بدليل أن النبي ﷺ عقد بيوعاً كثيرة، ولم يشهد وقت عقدها.

3- أوجب الوضوء من أكل لحوم الإبل، وذلك لأمر النبي ﷺ بذلك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَدِّهِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ" قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ" قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "لَا" (1).

فدل ذلك الأمر على الوجوب، ووافق الحنابلة هذا الرأي.

4- يرى ابن حزم الزواج فرضاً بصريح نص الطلب، وفي هذا يقول: "وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ عَلَى الْوَطْءِ إِنْ وَجَدَ مِنْ أَيْنَ يَتَزَوَّجُ أَوْ يَتَسَرَّى أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَهُمَا وَلَا بُدَّ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّوْمِ بِرُهْنٍ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ سَمْعَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» (2).

ويتضح من كلامه أنه يُقرر فرض الزواج على القادر مؤونة الزواج وتكاليفه، ومن فيه القدرة الباعثة على الزواج، والنفقة اللازمة.

ويستثني ابن حزم النساء من فرضية النكاح قائلاً: "وَلَيْسَ ذَلِكَ فَرَضًا عَلَى النِّسَاءِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ: {وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا} [النور: 60]" (3).

5- اشتراط الحجر في تحريم الربيبة، فيرى الفقه الظاهري لتحريم فرع المرأة على زوجها شرطين:

- الشرط الأول: أن يدخل بها.
- الشرط الثاني: أن تكون الربيبة في حجره، فإن لم تكن في حجره فلا تحرم عليه.

(1) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميري أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، ط2، 1423هـ - 2002م، (1/339)

(2) المحلى بالآثار (3/9)

(3) المصدر نفسه (5/9)

أما جمهور الفقهاء فلا يعتبرون بالشرط الثاني في التحريم، فالتحريم بالدخول سواء كانت في حجره أم لا. وحجة الجمهور هنا: أن نص التحريم وهو قوله تعالى: {وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ} [النساء: 23] ؛ ورد فيه قيد الحجر مورد الغالب إذ التربية غالباً تكون في حجورهم.

ونص كلام ابن حزم: "من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة، فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك وطئ أو لم يطأ، لكن خلا بها بالتلذذ: لم تحل له ابنتها أبداً، فإن دخل بالأم ولم تكن الابنة في حجره، أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم، فزواج الابنة له حلال".⁽¹⁾

وابن حزم خالف الجمهور في هذه المسألة في موضعين:

- (1) أنه لا يشترط الوطء، بل يكفي بالخلوة مع الاستمتاع ولو من غير الدخول الحقيقي حاملاً لفظ الإفضاء على ظاهره، أما جمهور الفقهاء فاشتروا الدخول الحقيقي.
- (2) أنه يشترط لتحريمها أن تكون في حجره.

ثم يذكر اختلاف الصحابة والفقهاء في القضية، ويؤيد قوله بقول بعضهم فيقول: "واختلفوا أيضاً في " الربية " فقالت طائفة: إذا دخل بأمها فقد حرمت البنت عليه سواء كانت في حجره أو لم تكن؛ روينا عن جابر بن عبد الله إن ماتت قبل أن يمسها نكح ابنتها إن شاء. ومن طريق حماد ابن سلمة عن قتادة عن الحسن أن عمران بن الحصين سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؟ فقال عمران: لا تحل له أمها - دخل بها أو لم يدخل بها - فإن طلق الأم قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها - وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وقالت طائفة بمثل قولنا، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إبراهيم ابن عبيد ابن رفاعة أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كان عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب؟ فقال لي: مالك؟ قلت: توفيت المرأة، قال: ألها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها؟ قلت: وأين قوله تعالى: {وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ} [النساء: 23] قال: إنها لم تكن في حجرك وإنما ذلك إذا كانت في حجرك.

⁽¹⁾المصدر نفسه (9/ 140-143)

ومن طريق أبي عبيدنا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة: أن رجلاً من بني سوأة يقال له: عبيد الله بن معبد - أثنى عليه خيراً - أخبره أن أباه أوجده نكح امرأة ذات ولد من غيره، فاصطحبها ما شاء الله عز وجل، ثم نكح امرأة شابة، فقال له أحد بني الأولى: قد نكحت على أمانا وكبرت فاستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها؟ قال: لا والله إلا أن تنكحني ابنتك؟ قال: فطلقها وأنكحه ابنته، ولم تكن في حجره ولا أبوها ابن العجوز المطلقة، قال: فجئت سفيان بن عبد الله فقلت له: استفت لي عمر بن الخطاب؟ قال: لتجيء معي؟ فأدخلني على عمر، فقصصت عليه الخبر؟ فقال عمر: لا بأس بذلك⁽¹⁾.
ونجد ابن حزم يركي قوله بقول الصحابة حتى ولو كانت الأقوال غير مشهورة ويتمسك بالألفاظ حرفياً وبظاهر النصوص.

6- مرض الموت في الفقه الظاهري لا يمنع نفاذ التصرف، ففي الفقه الظاهري الذي لا يعلل الأحكام، تعتبر تصرفات المريض مرض الموت كتصرفات الصحيح على سواء، لا فرق بينهما مطلقاً، ويخالف جمهور الفقهاء في ذلك.

يقول ابن حزم: "فعل المريض مرضاً يموت منه ... قال أبو محمد: كل من ذكرنا فكل ما أنفذوا في أموالهم من هبة أو صدقة أو محابة في بيع أو هدية - أو إقرار، كان كل ذلك لوارث، أو لغير وارث، أو إقرار بوارث، أو عتق - أو قضاء بعض غرائمه دون بعض - كان عليهم دين أو لم يكن - فكله نافذ من رءوس أموالهم، كما قدمنا في الأصحاء الأمنين المقيمين، ولا فرق في شيء أصلاً، ووصاياهم كوصايا الأصحاء ولا فرق"⁽²⁾.

ودليلهم ظاهر قول الله تعالى: {وافعلوا الخير} [الحج: 77] وحضه على الصدقة وإحلاله البيع وقوله تعالى: {ولا تنسوا الفضل بينكم} [البقرة: 237] ولم يخص عز وجل صحيحاً من مريض، ولا حاملاً من حائل، ولا آمناً من خائف، ولا مقيماً من مسافر: {وما كان ربك نسياً} [مريم: 64].

ولو أراد الله تعالى تخصيص شيء من ذلك لبيّنه على لسان رسوله (عليه الصلاة والسلام) فإذا لم يفعل فنحن نشهد بشهادة الله عز وجل الصادقة: إنه تعالى ما أراد قط تخصيص أحد ممن ذكرنا.⁽³⁾

⁽¹⁾ المصدر نفسه (144/9)

⁽²⁾ المصدر نفسه (403/8)

⁽³⁾ المصدر نفسه، الصفحة نفسها

سالم سعيد محمد مخلوف النقي، أ.د. نجم الدين قادر كريم الزنكي
ويسرد أقوال الصحابة في ذلك. فهذا أبو موسى الأشعري يجيز فعل من أيقن بالموت
وهو في حال أشد من حال المريض.
وهذا مسروق بأصح طريق ينفذ ما فعله المريض في ماله كله متقرباً إلى الله عز وجل،
ومال إليه الشعبي في الفتيا.⁽¹⁾

المبحث الثالث: المذهب الظاهري بين ثناء نخب الأمة ونقدها:

إن علماء المذهب الظاهري كانت لهم مكانة ظاهرة في عصرهم، ويشهد لذلك ثناء
العلماء والأمرء على علمهم، ومن هذا الثناء ما يأتي:
المطلب الأول: ثناء نخب الأمة على المذهب الظاهري وعلمائه:
الفرع الأول: ثناء الأمرء على المذهب الظاهري:

جاء في تاريخ دمشق: "ولما دخل الأندلس أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد بكتاب مصنف
ابن أبي بكر بن أبي شيبة وقرئ عليه أنكر جماعة من أهل الرأي ما فيه من الخلاف
واستشنعوه وبسطوا العامة عليه ومنعوه من قراءته إلى أن اتصل ذلك بالأمير محمد
فاستحضره وإياهم واستحضر الكتاب كله وجعل يتصفحه جزءاً جزءاً إلى أن أتى على آخره.
وقد ظنوا أنه يوافقهم في الإنكار عليه ثم قال لخازن الكتب: هذا كتاب لا تستغني خزائننا
عنه فانظر في نسخة لنا، ثم قال لبقني: انشر علمك وارو ما عندك من الحديث واجلس
للناس ينتفعوا بك ونهاهم أن يتعرضوا له".⁽²⁾

يتضح لنا من هذا النص علم بقي بن مخلد، وتقدير العلماء والأمرء له، وكيف
أجلسه الأمير ليعطي دروسه وينشر علمه، بعد تأليهم له عليه.

الفرع الثاني: ثناء علماء المذاهب الأربعة على المذهب الظاهري:

كان لعلماء المذهب الظاهري من العلم والمكانة ما جعل علماء عصرهم يثنون على
المذهب الظاهري، ولاسيما مدرسة المحدثين، ففي الثناء على المذهب متمثلاً في أحد علمائه
وهو بقي بن مخلد، جاء في تاريخ دمشق: "أخبرنا أبو القاسم صدقة بن محمد بن الحسن بن
المحلبان سبط بن السيف أنبأنا أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي صاحب تاريخ ولادة
الأندلس قال: بقي بن مخلد أبو عبد الرحمن من حفاظ المحدثين وأئمة الدين والزهاد،

⁽¹⁾ المصدر نفسه (8/ 409)

⁽²⁾ تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة
العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م (10/ 356)

ورجع إلى الأندلس فملأها علما جما وألف كتباً حسناً تدل على احتفاله واستكثاره، قال لنا أبو محمد علي بن أحمد من مصنفات أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد كتابه في تفسير القرآن هو الكتاب الذي أقطع قطعاً لا أستثني فيه أنه لم يؤلف في الإسلام مثله لا تفسير محمد بن جرير الطبري ولا غيره ومنها في الحديث مصنفه الكبير الذي رتبته على أسماء الصحابة روى فيه عن ألف وثلاثمائة صحابي ونيف ثم رتب حديث كل صحابي على أسماء الفقه وأبواب الأحكام فهو مصنف ومسند وما أعلم لأحد هذه الرتبة قبله مع ثقته وضبطه وإتقانه واحتفاله في الحديث وجودة شيوخه فإنه روى عن مائتي رجل وأربعة وثمانين رجلاً ليس فيهم عشرة ضعفاء وسائرهم أعلام مشاهير، وانتظم علماً عظيماً لم يقع في شيء من هذه، فصارت تواليف هذا الإمام الفاضل قواعد للإسلام لا نظير لها وكان متخيراً لا يقلد أحداً⁽¹⁾.

ثم جاء الإمام ابن حزم، صاحب العلم الواسع، والفضل كبير، الفقيه المحدث، الذي أجمع أهل الأندلس على علمه، وأنه كان أوسع أهل زمانه معرفة.

جاء في سير أعلام النبلاء ما نصه: "إنه نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاً مفرداً وذهناً سيالاً وكتباً نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة؛ عمل الوزارة في الدولة العامرية وكذلك وزير أبو محمد في شببته، وكان قد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر وفي المنطق وأجزاء الفلسفة فأثرت فيه تأثيراً ليطه سلم من ذلك، ولقد وقفت له على تأليف يحض فيه على الاعتناء بالمنطق ويقدمه على العلوم فتألمت له؛ فإنه رأس في علوم الإسلام متبحر في النقل عديم النظير، على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع، لا الأصول"⁽²⁾.

وقال أبو حامد الغزالي: وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه.⁽³⁾

وقال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ المصدر نفسه (10/357/358)

⁽²⁾ سير أعلام النبلاء (13/374)

⁽³⁾ المصدر نفسه، الصفحة نفسها

⁽⁴⁾ المصدر نفسه (13/375)

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكان أحد المجتهدين: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم.⁽¹⁾

بعد عرض هذه الآثار نجد ثناء العلماء على المذهب الظاهري وعلى علمائه وعلى قوه علمهم، فنجد سلطان العلماء العز بن عبد السلام يقول عن الإمام ابن حزم، وعن كتابه المحلى أنه مارأى مثله، وهذا يدل على سعة علم علماء المذهب وموفور عقولهم.

المطلب الثاني: نقد المذاهب الأربعة للمذهب الظاهري:

من خلال عرض ملامح منهجية عن الفقه الظاهري وما اعتمد عليه من الأصول نجده خالف أصول فقه المذاهب الأربعة في أمور كثيرة، ونعرض هنا أوجه نقد هذه المذاهب لفقه الظاهري وبخاصة في قواعد استنباط الأحكام.

1- إنكار تعارض النصوص:

جمهور العلماء برروا اللجوء إلى التأويل ومخالفة الظواهر أحياناً بأن الاطراد على الظواهر ينشأ منه التعارض بين النصوص، فإن لم يمكن التأويل والتعليل لزم التضيق في مسالك استعمال تلك النصوص، أو القول بالنسخ. ولكن يصير فقهاء المذهب الظاهري على أنه لا تعارض بين النصوص؛ لأن ظواهر النصوص قطعية الدلالات، والقطعيات لا تتعارض، والواجب استعمال الجميع باستثناء الأقل من الأكثر، فإذا عجزنا عن ذلك فلا يجوز التحكم في جمعها بغير ذلك؛ لأنه تحكم بلا برهان، فلا يجوز أن يقول قائل: أستعمل هذا النص في وجه كذا وهذا في وجه كذا، فالآثار إذا تعارضت في استدبار الكعبة لقضاء الحاجة مثلاً، كان الواجب هو الأخذ بما فيه الزائد على معهود الأصل، وهو هنا أن يقال بالحظر.

وكذلك النصوص المتواترة والمروية بطريق الآحاد كلها قطعية الثبوت؛ وهذا يعني أنه لا يوجد تعارض بين السنة والقرآن، ولا بين نصوص السنة، فكل النصوص تتكامل في إظهار الأحكام الشرعية بالطريقة المذكورة. وهي استثناء الأقل من الأكثر إن أمكن، فإن لم يمكن فالواجب هو الأخذ بالزائد على معهود الأصل ولا بد، إلا أن يدل نص أو إجماع على نسخ أحد الحكمين، فيصار إلى العمل بالناسخ حينئذ.⁽²⁾

⁽¹⁾ المصدر نفسه (378 / 13)

⁽²⁾ ينظر: النبذة الكافية (ص: 41-39).

ولكن جمهور الفقهاء قالوا إذا تعارضت النصوص جمعنا بينها بوجوه كثيرة أو رجحنا بعضها على بعض، وإذا رجحوا ردوا المرجوح وكأنه لم يكن.

2- إنكار تعليل النصوص:

يرى جمهور الفقهاء أن النصوص معقولة المعاني، شرعت أحكامها لتنظيم أحكام الدين، وأنه لا بد من أن نستخرج علل الأحكام لضمان حسن فهم الأحكام وحسن تطبيقها. أما الظاهرية فيرون أن النصوص معقولة المعاني في ذاتها، لا تحتاج إلى تعليل، وكل نص مقتصر على موضوعه لا يتجاوزه، ولا يفكر في علة مستنبطة منه، وفي هذا يقول ابن حزم: "ولسنا نقول إن الشرائع كلها لأسباب بل نقول ليس منها شيء لسبب إلا ما نص منها أنه لسبب، وما عدا ذلك فإنما هو شيء أراده الله تعالى الذي يفعل ما شاء. ولا نحرّم ولا نحلل ولا نزيد ولا ننقص ولا نقول إلا ما قال ربنا عز وجل ونبيننا ﷺ ولا نتعدى ما قالوا ولا نترك شيئاً منه. وهذا هو الدين المحض الذي لا يحل لأحد خلافه ولا اعتقاد سواه... فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه وأن أفعاله لا يجزىء فيها لِم، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله (لم كان هذا؟) فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة... فلا يحل لأحد أن يقول لمكان هذا السبب كان هذا الحكم ولم يكن لغيره، ولا أن يقول: لم جعل هذا الشيء سببا دون أن يكون غيره سببا أيضا؛ لأن من فعل هذا السؤال فقد عصى الله عز وجل وألحد في الدين".⁽¹⁾

3- إنكار القياس:

يرى ابن حزم أن القياس في الشرع غير جائز وتكلم عنه كلام المستنكر له؛ لأنه نفى الرأي جملة وأوله القياس، ويقول ابن حزم فيه: "ذهب طوائف من المتأخرين من أهل الفتيا إلى القول بالقياس في الدين وذكروا أن مسائل ونوازل ترد لا ذكر لها في نص كلام الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا أجمع الناس عليها، قالوا فننظر إلى ما يشبهها مما ذكر في القرآن أو في سنة رسول الله ﷺ فنحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع بمثل الحكم الوارد في نظيره في النص والإجماع، فالقياس عندهم هو أن يحكم لما لا نص فيه ولا إجماع بمثل الحكم فيما فيه نص أو إجماع لاتفاقهما في العلة التي هي علامة الحكم. هذا قول جميع حذاق أصحاب

⁽¹⁾ الإحكام (8/ 102)

القياس وهم جميع أصحاب الشافعي وطوائف من الحنفيين والمالكيين. وقالت طوائف من الحنفيين والمالكيين: لاتفاقهما في نوع من الشبه، وكذلك طوائف الشافعية على ذلك⁽¹⁾.

ويشير هذا الكلام من ابن حزم إلى أن المتأخرين من أهل الفتيا هم الذين قالوا: إن القياس في الشرع جائز؛ وهذا مقام لا يقره له جمهور الفقهاء ولا سيما أن القول بالقياس منقول من الأئمة الأربعة وهم ينقلونه عن السلف من الصحابة والتابعين.

فالقياس كان حيث كان الاجتهاد بالرأي، ولا شك أن حماد بن سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة، وإبراهيم النخعي كانوا من أهل القياس؛ لأنهم كانوا يجتهدون بأرائهم.

فالقياس إذن ليس بدعة المتأخرين؛ بل هو منهاج كان معروفاً عند المتقدمين.

يقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) في نقده للظاهرية المنكرين للقياس والاعتبار: "سدوا على أنفسهم طريقاً من طرق الحق؛ فاضطروا إلى توسعة طريق أخرى أكثر مما تحتمله، فنفاة القياس لما سدوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل... احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب، فحملوهما فوق الحاجة، ووسّعوهما أكثر ممّا يَسَعَانِهِ"⁽²⁾.

4- التوسع في الاستصحاب وإنكار ما يقتضيه منه:

لقد توسع الظاهرية في الاستصحاب كما توسعوا في القول بالظواهر، ولكنهم مع توسعهم فيه وجعلهم إياه في المقام الرابع من أصول التشريع فإنهم قضوا ببطالان العقود والعهود والشروط ما لم تكن منصوباً عليها في كتاب الله وسنة رسوله، وبذلك قضوا بتحريم كثير من معاملات الناس ومصالحهم العادية، وهم بذلك وسعوا في القول بالاستصحاب في غير محله، وضيقوا من نطاق القول به في محله الصحيح.

وقد لخص القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) وجوه الانتقادات الموجهة إلى الظاهرية في عبارة مختصرة، تلخص الصورة الجمالية لهذا النقاش المنهجي المتقدم، فقال في وصف اتجاههم ونقده: "...غلا داود الظاهري في اتباع النصوص والآثار، ونكّب عن طريق الاعتبار، فترك القياس جملة. فأحدث هو وأصحابه من القول بالظاهر ما خالف فيه أئمة الأمة، فخانه التمسك بربيع أدلة الشريعة، وأعرض عما مضت عليه من الاجتهاد والاعتبار، وسعى ما لم يجد فيه نصاً ظاهراً (عفواً)، وأطلق على بعضه الإباحة. واضطربت أقوال أصحابه في

⁽¹⁾ المصدر نفسه (53/7)

⁽²⁾ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم، ترتيب محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت- دار الكتب العلمية، د.ط، 1417هـ-1996م (254/1).

ذلك، لضيق المسلك فيه؛ فهافت مذهبه، واختلَّ نظره، وجاء من اتّباع الظاهر بمقالات يمج كثيراً منها السمع، ويُنكره.⁽¹⁾

5- وجود قصور في طبيعة التوثيق لأقوال المذهب:

يمكن أن نضيف إلى ما تقدم من أوجه النقد أن المُطَّلِع على تاريخ المذهب الظاهري ونشأته يُبصر أن نقله لم يَفُهم إلا على سندٍ أحاديٍّ مع انقطاع يظهر له في فترات، والأحادي ظلي، خلافاً للمذاهب الأربعة فأرواها محفوظة متداولة، فهي ما بين متواترة النقل ومستفيضة وأخرى متصلة؛ لذا فإن من أوجه نقد هذا المذهب: قصوره عن الحفظ المعبر، ذلك أن إثبات كون مذهب (ما) محفوظاً هو أن يجمع فيه شيئان:

الأول: حفظُ لعلوم المذهب (الفقهية)، وعلومه المعروفة ثلاثة: علم أصول الفقه، وعلم قواعد الفقه، وعلم الفروع الفقهية.

الثاني: حفظُ لمسائل تلك العلوم في الجملة، فهذا الحفظ لا تكاد تراه منشوراً في كتب المذهب الظاهري، مع كونه لا يكاد يعرف إلا من خلال كتاب (المحلى) لأبي محمد ابن حزم - يرحمه الله- هذا في مسائل الفروع، وفي الأصول النُّبذ له، والإحكام، وعلى ما سبق فإنه لا يخفى على عارفٍ بالمذهب الظاهري أنه ليس من المذاهب المحفوظة إلى يومنا، وإن كان مُحيي المذهب الظاهري (ابن حزم) يأخذُ بأقوال الفقهاء مما ترجَّح عنده بناءً على قوة الدليل (النقلي).

الخاتمة:

أولاً: نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- إن مكانة الإمام ابن حزم وعلمه، وقوة حجته، ووثاقة كتبه، ساعدت على نشر المذهب في الأندلس وظهوره في المسرح العلمي في العالم الإسلامي كافة، بعد انقطاع أوفتره عاناها المذهب قبله.

2- يعتمد المذهب الظاهري على أصول أربعة هي: الكتاب، والسنة، والإجماع والاستصحاب، على مغالاة في رعاية الظواهر وتضييق ظاهر في حجية الإجماع وتوسع غير مبرر في الاستصحاب ولا سيما في غير محله.

⁽¹⁾ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لعياض بن موسى اليحصبي، تحقيق أحمد بكير محمود، طرابلس- دار مكتبة الفكر، د.ط، 1387هـ-1967م (96/1) نقل بتصرف يسير.

3- إن المذهب الظاهري مخالفٌ للمذاهب الأربعة في مصيره إلى إبطال القياس والرأي ونبذ التقليد جملة وتفصيلاً، كما أنه مخالف لها في الأخذ المضطرد بظواهر نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، دون البحث العميق في المعاني والمقاصد، وفي عدم الأخذ بتعليل النصوص وتأويلها إلا بنص آخر أو إجماع.

4- رغم الخلاف المتسع بين المذهب الظاهري والمذاهب الأربعة فإن حضوره لم يكن بضعيف على الساحة الاجتهادية، وكان لعلماء هذا المذهب مكانتهم عند علماء المسلمين بشتى مذاهبهم، ولولا خلافهم في نقطة جوهرية لا يمكن تجاوزها ببساطة، لكان واحداً من المذاهب السنية المتبوعة بجانب المذاهب الأربعة، وهذا الخلاف عائد إلى إنكار التعليل والقياس والرأي جملة. ولعل المذهب الحنبلي، ولاسيما في نهجه الذي مثله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، بجمعه إيجابيات المذهب الظاهري وتجاوزه لسلبياته الواضحة، قد استطاع أن يخلف هذا المذهب في العالم الإسلامي بخير. ومن الإيجابيات: إقرار القول بأن في إمكان نصوص الشريعة الإحاطة بأحكام الوقائع والحوادث من جهة بيانية، ومن السلبيات التي تجاوزوها إنكار القياس، وذلك باعتبارهم له من العدل والميزان والقسط الذي أمر الشارع بإحكامه.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي بكتابة دراسة علمية فاحصة للمقارنة بين منهج الجمهور ومنهج الظاهرية في التمسك بالظواهر، فثمة وجوه مشتركة، ووجوه مميزة يحسن رصدها ورسمها وانتحاء تفاصيلها.

2- نوصي بعقد دراسة خاصة للمقارنة بين أصول علم مصطلح الحديث عند ابن حزم الظاهري وبخاصة وجمهور المحدثين بعامة، ودراسة ما يترتب على الاختلاف الكامن بين دينك المنهجين من آثار علمية مهمة.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

01. ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، بتحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ-1994 م.
02. أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ): تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.
03. أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت: 370 هـ): أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، تحقيق: محمد تامر، بيروت-دار الكتب العلمية، ط1، 2000 م.
04. أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ): تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1422 هـ - 2002 م.
05. أبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذة في أصول الفقه)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1405 هـ.
06. أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: أ.د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت.).
07. أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د.ت.).
08. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ): معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
09. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
10. سعد الملك، أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن مأكولا (المتوفى: 475هـ)، الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1411 هـ - 1990 م.
11. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ): شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987 م (581/3)، ط8، 1426 هـ - 2005 م.
12. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ): سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، سنة 1427 هـ - 2006 م.
13. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ): تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
14. شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ترتيب محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت - دار الكتب العلمية، د.ط، 1417 هـ / 1996 م.
15. شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993 م.
16. شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (المتوفى: 1041هـ): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - لبنان ج2 - ط1، 1997 م.

17. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م
18. علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1403هـ - 1983م.
19. عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، طرابلس - دار مكتبة الفكر، د.ط، 1387هـ / 1967م.
20. مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ): القاموس المحيط، دون بيانات النشر.
21. محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
22. محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن: حاشية السندي على سنن ابن ماجه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، نور الدين السندي، دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
23. محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ): الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم - لبنان / بيروت، ط2، 1423هـ - 2002م
24. محمد عبد الرؤف المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، صححه: أحمد عبد السلام - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1422هـ - 2001م.